

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

المتضمن منع إعانة قدرها مائتا ألف ليرة سورية لإصلاح  
فندق بلودان وصلفنه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

**قرر :**

مادة ١ — يؤذن لوزارة الخزانة في الإقليم السوري أن تمنع وزارة الشؤون البلدية والقروية في هذا الإقليم ملفة قدرها مائتا ألف ليرة سورية من أموالها الجاهزة لإصلاح فندق بلودان وصلفنه وامدادها لاستقبال المصطافين .

مادة ٢ — تسد السافة المذكورة من الاعتمادات التي سترصد كأداة لتشجيع السياحة والاصطياف في موازنة الإقليم .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٧ ذي القعده سنة ١٣٧٧ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتغويض السيد وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم السوري بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسوريا ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٨ بتغويض بعض السادة الوزراء في الإقليم السوري بعض الاختصاصات ،

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن تنظيم بعض سجلات المحاكم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون أصول المحاكمات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٤٤ المؤرخ في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٣ وخاصة المادة ٤٢ منه ،  
وعل قانون مكتب السمع الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٤٤ المؤرخ في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٣ ،

وعل المرسوم التنظيمي رقم ١٣٤٩ المؤرخ في ١٧ يوليه سنة ١٩٥٤  
المعدل بالمرسوم التنظيمي رقم ٢٥٢٩ المؤرخ في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤  
المتضمن تحديد سجلات المحاكم والدوائر القضائية وتنظيمها ،

وعل تقرير مفتش العدالة العام المؤرخ في ١٠ يناير سنة ١٩٥٧ رقم ٤٣١  
وعل تقرير المفتشة المولفة لبحث موضوع السجلات القضائية المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٧ ،

وحيث تبين بنتيجة هذا الموضوع أن المصلحة العامة تستدعي إيجاد بعض السجلات والاستغناء عن سجلات أخرى لا ضرورة لها .

**قرر :**

مادة ١ — يضاف إلى الجدول (ب) الملحق بالمرسوم رقم ٢٥٢٩  
المؤرخ في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ سجل في المحاكم الشرعية والمذهبية باسم  
(سجل عقود الزواج) .

مادة ٢ — يلغى من الجداول الملحقة بالمرسوم رقم ٢٥٢٩ الآلف  
الذكر السجلات الآتية :

(أ) سجل الحروف المجائية .

(ب) سجل الطلبات ، والحبس والتوفيق لدى النيابات العامة .

(ج) سجل الخبراء (ماهذا سجل الخبراء لدى رئاسة المباحث على الوجه الوارد في المرسوم التشريعي رقم ٩٠ المؤرخ في ١٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢) .

(د) يقتصر بمسك سجل المواد الجنائية لدى مأمورى المستودع فقط دون بقية المحاكم والدوائر القضائية .

مادة ٣ — حل وزير العدل في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار  
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٧ ذي القعده سنة ١٣٧٧ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

- (١٠) إصدار القرارات بتحديد سمات الفحص الدوري للعيارات والمكابيل وفقاً ل المادة ٨ من القرار (١٩١) ل.س.منة ١٩٣٥
- (١١) إصدار القرارات بتصنيف المخلات الخطرة والمقلقة للراحة والضرر بالصحة العامة عملاً بالمرسوم رقم ٣٨٢ تاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٦
- (١٢) إصدار القرارات بندب موظفي البلديات العمل في وزارة الشؤون البلدية والقروية وفي المراقبات الإقليمية .
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السوري .
- صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٧ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن تنفيذ عقوبة مسلكية بحق قاض

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٤٥ وتعديلاته ،  
وعل أحكام قانون السلطة القضائية رقم ١٣٣ تاريخ ٨ أكتوبر  
سنة ١٩٥٣ وتعديلاته ،  
وعل القرار رقم ١١٩ بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨ .

قرر :

مادة ١ - تنفيذ القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨ رقم ١١٩ المتضمن فرض عقوبة تأثيم تفريح السيد سعد زغلول الكواكي قاضي الصلح في طرطوس لمدة أربعة أشهر اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٥٨ من جراء تصرّفه المخالف للقانون في الدعوى العقارية المتعلقة بقرية مرحبين .

مادة ٢ - حل وزير العدل في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ونشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يعهد إلى السيد وزير الشؤون البلدية والقروية في الإقليم السوري بال اختصاصات التالية :

(١) إصدار قرارات النفع العام في قضايا الاستيلاك والتصرّف عن الصفة المستجلة .

٢ - إصدار قرارات بالحاق الأقسام المستكللة ضمن حدود الريع بالأملاك العامة وفقاً لأحكام المادة ١٧ من قانون الاستيلاك المطبق في الإقليم السوري برقم (٢٧٢) لسنة ١٩٤٦ وتعديلاته .

(٣) اعلان تطبيق التجميل وفقاً ل المادة ١٩ من قانون الاستيلاك السوري .

(٤) إصدار قرارات بالإذن للبلديات بتطبيق أحكام قانون تنظيم وحراثة المدن النافذ في الإقليم السوري بالقانون الصادر في ٢٢ يناير سنة ١٩٣٣ وتعديلاته وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من هذا القانون .

(٥) إصدار قرارات برفع أو تنزيل البلديات درجة واحدة وفقاً ل المادة (١) من قانون البلديات للإقليم السوري رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٦

(٦) إصدار القرارات بتعديل حدود بلديات الدرجة الأولى والثانية وفقاً لاحكام الفقرة (ب) والمادة ٩ من قانون البلديات المذكورة في الفقرة السابقة .

(٧) إصدار القرارات المتعلقة بتعديل المواد التموينية التي تطبق عليها أحكام المرسوم التشريعي رقم (٥٧) الصادر في سوريا سنة ١٩٣٦ وتعديلاته وفقاً لأحكام المادة الأولى منه وذلك بموجةة بخطة السياسة الاقتصادية .

(٨) إصدار قرارات الضبط المنصوص منها في المادتين السادسة والسبعين من المرسوم التشريعي المذكور في الفقرة السابقة وتعديلاته والقرارات المتعلقة بنتهاء الضبط وفقاً لأحكام المادة التاسعة من المرسوم التشريعي المذكور وكذلك إصدار القرارات بكيفية تطبيق هذا المرسوم الاشتراكي وفقاً ل المادة ١٢ منه .

(٩) إصدار القرارات المتعلقة بمنع البيع أو العرض أو الحيازة بقصد البيع المواد التموينية التي لا ترقى ببيانات بأوصافها وتركيبها وفقاً لأحكام المادة الثانية من قانون قمع الفسق المطبق في سوريا بالمرسوم التشريعي رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٣ وذلك عند فرض مثل هذه البيانات وأصدار قرارات تحديد أشكال وأوصاف هذه البيانات وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة المذكورة .